أثر تقادم الشهادة في الدعاوى الجنائية
دراسة فقهية

Impact of prescription of testimony in Criminal cases Jurisprudential study

إعداد
د. عادل بن عبد الله السعوي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
Dr. Adel Abdullah alsaawi
Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

ملخص

يتناول البحث مسألة تقادم الشهادة في الدعاوى الجنائية، ببيان المراد بمصطلح التقادم، والشهادة والدعاوى الجنائية، ثم يتطرق إلى أهمية الشهادة في الشريعة وعظم شأنها، ويبين بعد ذلك معنى الحدود الشرعية وأثر تقادم الشهادة في دعاوى الحدود وأن الفقهاء اختلفوا في تأثير التقادم على قولين: فالجمهور لا يرون للتقادم تأثيراً، بينما يرى الحنفية التقادم مانعاً من قبول الشهادة في الحدود، ويبين البحث أن الفقهاء متفقون على عدم تأثير التقادم في الشهادة في الجنايات الموجبة قصاصاً أو دِيَة، وفي تأثيره في الشهادة في التعزير يتبين رجحان التفريق بين ما وجب منه لحق الله تعالى، وما وجب لحق العبد، فللإمام أن يسقط التعزير بالتقادم في الحالة الأولى، وليس له ان يسقط التعزير الواجب حقاً للعبد، وبين البحث الفروق بين العقوبة التعزيرية والعقوبة الحدية وأثر ذلك في القول بأحقية الإمام في إسقاط الشهادة بالتقادم.

الكلمات المفتاحية:

شهادة–تقادم– دعاوى جنائية– حدود– قصاص– تعازير

Abstract

The research studies the issue of prescription of testimony in criminal cases, in terms of the statement of what is meant by the term prescription, testimony and criminal cases. Then, it continues to talk about the importance of testimony in Sharia and the greatness of its importance; also it shows the meaning of legal limits and the impact of the prescription of testimony in cases of prescribed penalties. Added to this, jurists' point of view that differed in the impact of prescription on two sayings: The public does not see any impact for prescription, while the Hanafi sees the statute of limitations preventing the acceptance of testimony in the prescribed penalties, and the research shows that the jurists agree on the lack of impact of prescription in the testimony in felonies requiring retribution or blood money, and in its impact on the testimony in the chastisement shows the preponderan of differentiation between what is due to the right of Allah Almighty, and what is obligatory for the right of the mankind. The imam may drop the chastisement statute of limitations in the first case, and he may not drop the chastisement that is really due to the mankind, and between the research differences between the chastisement punishment and the punishment of the prescribed penalties and the impact of this in saying ,the right of the Imam is to drop the testimony of the statute of limitations.

Keywords:

Testimony – Prescription – Criminal Cases – Prescribed Penalties – Retribution – Chastisement

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لما يصلح الفرد والجماعة، وتكفلت بحفظ الحقوق وتحقيق العدل بين الناس، فجاءت التشريعات لتؤسس إجراءات التقاضي وتضبطها بما يحقق ذلك، ومن جملة ما ضبطته الشريعة أمر البينة التي يعتمدها القاضي في إثبات الحقوق، فجاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة معظمة أمر الشهادة ومبينة لجملة من أحكامها وحالاتها، وتبعاً لذلك فقد أفرد الفقهاء أمر الشهادة بالبحث والدراسة وأولوه مزيد عناية، ومن مسائل الشهادات وأحكامها ما يتعلق بتقادم الشهادة وهل يؤخذ بالشهادة المتقادمة أم أنَّ التقادم مؤثر يسقط حجيتها؟ وفي هذا الباب تختلف القضايا حسب موضوعها، ولتشعب الموضوع وتعدد حالاته رأيت ان أقتصر في دراستي في هذا البحث على أثر التقادم في الشهادة في الدعاوى الجنائية، ويشمل ذلك أثر التقادم في الشهادة في الحدود والقصاص والتعازير، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في النقاط الآتية:

١– ما المراد بالتقادم في الشهادة؟

٢– ما مدى تأثير التقادم في الشهادة في الحدود؟

٣– ما مدى تأثير التقادم في الشهادة في القصاص؟

٤– ما مدى تأثير التقادم في الشهادة في التعازير؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يأتي:

١– بيان المراد من مصطلح التقادم في الشهادة.

٢- دراسة أقوال الفقهاء واستدلالاتهم في مسائل التقادم في الشهادة وجمعها في وحدة موضوعية والمقارنة بينها.

٣- الوصول إلى تصور يبين أثر التقادم في الشهادة في العقوبات الجنائية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث فيما يأتي:

١- تعلقه بالقضاء وتحقيق العدل بين الناس الذي جاءت الشريعة بتحقيقه.

٢- تعلقه بالبينات التي تعد أساساً يرتكز عليه القضاء في إثبات الحقوق.

٣- ارتباطه بالدعاوى الجنائية: الحدود والقصاص والتعزير.

٤- بيانه لأثر التقادم في الشهادة في الدعاوى الجنائية.

حدود البحث:

يختص البحث في أثر التقادم في الشهادة في أبواب الحدود والقصاص والتعازير، ببيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة.

الدراسات السابقة:

تقادم الشهادة في الدعاوى الجنائية مبثوث في كتب الفقهاء على اختلاف في سعة التناول، وغالب ما تناوله الفقهاء بإسهاب هو التقادم في الشهادة في الحدود، وفي الدراسات المعاصرة بحوث تناولت الموضوع بشيء من الدراسة فمن ذلك:

١- بحث بعنوان: تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف أ.د. سامح السيد جاد، أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر.

٢- بحث بعنوان: سقوط الحدود بالتقادم، تأليف أ.د. مُحَمَّد فوزي الحادر، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم.

٣- تقادم الشهادة والإقرار وأثرهما على جرائم الحدود، تأليف جابر إسماعيل الحجاحجة، وعلي جمعة الرواحنة.

٤–تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود، دراسة فقهية موازنة بالقانون، تأليف الدكتور عبد الله الفواز الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة مؤتة.

وجميع هذه البحوث بحوث محكّمة، وهي قيمة نافعة في بابها، وبعضها –تبعاً لطبيعة البحث– يتناول بعض المسائل باقتضاب، ويولي بعضها الجانب القانوني مزيد عناية. ويشترك هذا البحث معها في دراسة بعض الجوانب كأثر التقادم في الشهادة في الحدود، ويزيد بدراسة أثره في القصاص والتعازير دراسة مفصلة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن. إذ أتتبع جميع ما يتعلق بالمسألة، مما أثبته فقهاء الإسلام من المذاهب الأربعة، فأنقل أقوالهم وآراءهم مقارناً ومرجحاً، بغية الوصول إلى تصور كامل وشامل للمسألة موضع البحث.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وفيها بيان المراد بالبحث ومشكلته وأهدافه وأهميته وحدوه، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: بيان منزلة الشهادة في الشريعة.

المبحث الأول: أثر تقادم الشهادة في دعاوى الحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحدود الشرعية.

المطلب الثاني: أثر تقادم الشهادة في دعاوى الحدود.

المبحث الثاني: أثر تقادم الشهادة في دعاوى القصاص.

المبحث الثالث: أثر تقادم الشهادة في دعاوى التعازير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتعزير.

المطلب الثاني: أثر تقادم الشهادة في دعاوى التعازير.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث:

أولاً: تعريف التقادم:

التقادم في اللغة من القدم، وتقادم الشيء طال عليه الأمد، ويقال: شيء قديم إذا كان زمانه سالفاً، والقديم ضد الحديث.(١)

ومصطلح التقادم مع استعماله عند الفقهاء المتقدمين إلاّ أنّهم لم يذكروا له تعريفاً، وهو في الجملة لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يدور حول "مرور الزمان"(٢). وقد كثر استعمال مصطلح التقادم عند المتأخرين، فعرفوه بعدة اعتبارات وبحسب المعنى المستعمل له، وجميعها لا تخرج عن الاستعمال اللغوي نفسه، فمن ذلك تعريف التقادم باستعماله في الحقوق: "انقضاء زمن (كخمسة عشر عاماً أو أقل أو اكثر) على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبها وهو قادر على المطالبة"(٣). وعُرّف باعتبار أثره في الدعوى بأنّه" مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها"(٤). ونحو ذلك من التعريفات المستعملة بخصوص المعنى المراد بيانه.

وبهذا يمكن تعريف التقادم في المعنى المراد في هذا البحث بأنّه مرور زمن محدد.

ثانياً: تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة: قال في مقاييس اللغة: "الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة. والمشهد: محضر

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة (ق د م) ص٢٤٩، لسان العرب، مادة (قدم) ٤٦٥/١٢، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ق د م) ٢٣٥/٣٣.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣٣٥/١، وينظر في استعمالات الفقهاء المتقدمين مصطلح التقادم في المعنى المذكور: المبسوط ١٠٩/٩، المدونة ٥١/٤، الأم ٥٩/٧، المغني ٥١/٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣٣٥/١.

(٤) معجم لغة الفقهاء (رف التاء) ص١٣٩.

الناس".[١] والشهادة خبر قاطع.[٢]

وفي الاصطلاح: عرفها فقهاء المذاهب بتعريفات متقاربة، فعرفت الشهادة عند الحنفية بأنّها "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"،[٣] وعرفها فقهاء المالكية بأنّها "إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"،[٤] وعرفها فقهاء الشافعية بأنّها " إخبار عن شيء بلفظ خاص"،[٥] وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص".[٦]

ثالثا: التعريف بالدعوى:

الدعوى في اللغة تدور على معنى الطلب وهي اسم لما يدعيه المرء فادعى كذا أي زعم أنه له، والادعاء أن تدعي حقاً لك أو لغيرك.[٧]

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة، فعند الحنفية: الدعوى هي "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره".[٨] وعند المالكية هي: "طلب معين أو ما في ذمة معين معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً".[٩] وعند الشافعية هي: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم".[١٠] وعند الحنابلة هي: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته".[١١] وهذه التعريفات متقاربة في المعنى وجميعها تتضمن أركان الدعوى الثلاثة: المدعي والمدعى عليه والحق المدعى به، إلا أن تعريف الحنفية قيد الدعوى

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (شهد) ٢٢١/٣، وينظر: لسان العرب، مادة (شهد) ٢٣٨/٣.
(٢) القاموس المحيط، باب (الشين)، ص٢٩٢.
(٣) فتح القدير ٣٦٤/٧.
(٤) حاشية الصاوي ٣٤٨/٢.
(٥) نهاية المحتاج ٢٩٢/٨.
(٦) كشاف القناع ٤٠٤/٦.
(٧) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (دعا) ٧٦/٣، مقاييس اللغة، مادة (دعو) ٢٨٠/٢.
(٨) حاشية ابن عابدين ٥٤١/٥.
(٩) الذخيرة ٥/١١.
(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨٦/٤.
(١١) الإقناع ٤١٩/٤.

بالقبول، والدعوى أعم من ذلك؛ فمنها ما يسمع ومنها ما لا يسمع قضاء، وتعريف الشافعية والحنابلة وصف الدعوى بأنها إخبار أو إضافة استحقاق وليس الطلب صريحاً فيهما، بينما تعريف المالكية كان أكثر صراحة في بيان معنى الطلب في الدعوى، ولهذا فلعل تعريف المالكية أقرب هذه التعريفات وأرجحها.

رابعاً: التعريف بالجنائية:

الجنائية من الجناية وهي في اللغة الذنب والجرم، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة.(١)

وفي الاصطلاح عرفت الجناية بأنها "ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً".(٢) وعرفت بأنها "اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك".(٣)

ويلاحظ أن غالب الفقهاء يخصون الجناية في العدوان على النفس والأطراف،(٤) ويتوسع بعضهم فيستعملها فيما هو أعم من ذلك(٥)، ويقصرها بعضهم في الحدود المقدرة.(٦)

والدعوى الجنائية مصطلح استعمله القانونيون وتبعهم فيه بعض الفقهاء المتأخرين، وتقسم الدعوى الجنائية إلى قسمين: دعوى جنائية عامة وهي التي يقع فيها الاعتداء على الحق العام وتشمل الحدود والتعازير، ودعوى جنائية خاصة وهي التي يقع فيها الاعتداء على الحق الخاص وتشمل القصاص والتعازير كذلك.(٧)

وفي هذا البحث سآخذ بهذا المعنى للمصطلح فتشمل الدعاوى الجنائية: الحدود والقصاص والتعازير.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (جنى) ١٥٤/١٤، القاموس المحيط، فصل (الجيم) ص ٣٦٤.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢١١/٨.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٨٤/٢٧، المغني ٤٤٣/١١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣٨/١٦، ١٢٥/١٧.

(٦) ينظر: الوسيط ٤١٣/٦، بداية المجتهد ١٧٧/٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢١١/٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٩ وما بعدها.

(٧) ينظر: المواد ١٦ و١٧ و ٢٢ و٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

وبهذا يمكن بيان المراد من عنوان البحث "أثر تقادم الشهادة في الدعاوى الجنائية" بأنه: أثر تأخر الشهود عن أداء شهادتهم –مدة محددة– في حد أو قصاص أو تعزير، وغني عن القول أن هذا الأثر هو من إذ سماع الدعوى وثبوت العقوبة بالشهادة المتقادمة.

المطلب الثاني: منزلة الشهادة في الشريعة

تعدُّ الشهادة من اقوى أدلة الإثبات قضاءً، فصارت بذلك سبيلاً مهماً في إقامة الشريعة وردّ الحقوق إلى أهلها، ومن المتقرر المعلوم حفظ الشريعة للضرورات الخمس الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والحفظ يكون بصيانتها عن أن تنتقص بحفظها ورعايتها وبردع المنتقص ورد ما يمكن رده منها إن وقع شيء من ذلك، وطريق هذا هو القضاء الذي يفصل به بين الخلق وتُرد به الحقوق ويقام شرع الله على المعتدي. وقد جاء التشديد في أمر الشهادة بالأمر بإقامتها وحفظها وأدائها في نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى مبيناً أهمية أداء الشهادة عند الحاجة إليها: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[البقرة:٢٨١]، ولخطر كتمان الشهادة وما يترتب عليه من تضييع الحقوق جاء الزجر عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وفي معرض ذكر صفات أهل الجنة جاء وصفهم بالقيان بالشهادة، فقال جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ٣٣﴾[المعارج:٣٣]، وجاء الوعيد الشهيد في ذم من اعتدى في شهادته فشهد زوراً، قال تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[الحج:٣٠]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فقال: "أيها الناس، عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثم قرأ ﷺ قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾"[(١)]، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور – أو قول الزور –" وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"[(٢)]. لذا فقد أجمع العلماء على

(١) رواه أبوداود في كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور ٣٠٥/٣، والترمذي في أبواب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور ٥٤٧/٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب شهادة الزور ٧٩٤/٢. وقال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٤٨/٤: "لا يصح". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٣٥/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤/٨، ومسلم –واللفظ له– في كتاب الإيمان، باب

أن شهادة الزور من الكبائر.[١]

وجاء في بعض الأحاديث الثناء على من يبادر بأداء الشهادة فقد قال النبي ﷺ: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[٢]، ولا يشكل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: " إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن". وفي رواية: " ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"[٣]. فإن المذموم هو ما كان في جور وشهادة زور، فإن كان بحق فالمبادرة بأداء الشهادة فضيلة، وبهذا يفسر الحديث، قال الإمام مالك في تأويل خيرية الشهيد في الحديث أنه "الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء".[٤]

بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١. من حديث أبي بكرة ﷺ.

(١) ينظر: الاستذكار ١٠٢/٧.

(٢) رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني في كتاب الأقضية، باب بيان من خير الشهود ١٣٤٤/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ١٧١/٣. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٤/٤. من حديث عمران بن حصين، وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود ٣٠٤/٣، شرح معاني الآثار ١٥٢/٤، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٢٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٨٧/١٦.

المبحث الأول: أثر تقادم الشهادة في الحدود

المطلب الأول: المراد بالحدود الشرعية

الحد هو أحد أنواع العقوبات الشرعية الثلاث، وثانيها: القصاص، والثالث: التعزير. ويطلق في اللغة على معانٍ منها: المنع، والتقدير.(١)

وقد اختلفت تعريفات المذاهب للحدود الشرعية، وهي في الجملة تتفق على أنها عقوبات مقدرة من الشارع، فقد عرف فقهاء الحنفية الحد بأنه:" عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى".(٢) ويعرفه فقهاء المالكية بأنه: "ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره".(٣) وعند الشافعية الحدّ: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى"(٤). وعرفه الحنابلة بأنه: "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله".(٥) وسميت الحدود بذلك لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، ولأنها مقدرة من عند الله تعالى لا يزاد فيها ولا ينقص.(٦)

واختلف فقهاء المذاهب في عددها على أقوال إلا أنهم اتفقوا على خمسة أنواع منها وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة، وحد القذف، ويزيد بعضهم حدوداً أخرى كحد الردة وحد البغي.(٧)

المطلب الثاني: أثر تقادم الشهادة في الحدود

الشهادة من طرق إثبات الحدود الشرعية وهي من أقوى البينات التي يستند إليها الحكم، وفي نصاب الشهادة تفصيل ليس هذا موضعه من إذ اختلاف عدد الشهود وجنسهم باختلاف المشهود فيه، فإن أداها الشهود غير متراخية عن موجب الحد فالأصل سماعها ما لم يمنع من

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حد) ٤/٢، لسان العرب، مادة (حدد) ١٤٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣/٧.

(٣) الفواكه الدواني ١٧٨/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٦٠/٥.

(٥) الإقناع ٢٤٤/٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٤/١٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧، التاج والإكليل ٣٦٥/٨، المهذب ٣٧٤/٣ وما بعدها، كشاف القناع ٧/١٤ وما بعدها.

ذلك مانع آخر، أما إن تراخى أداؤها عن موجب الحد فتقادمت الشهادة فهل تسمع الشهادة أم يؤثر فيها التقادم فلا تسمع؟

تحرير محل النزاع

يتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الشهادة في حد القذف، فتسمع الشهادة فيه ولو تراخت عنه(١).

واختلفوا في أثر التقادم في الشهادة في سائر الحدود على قولين:

القول الأول: أن التقادم لا يؤثر في الشهادة في الحدود فلا يمنع من سماعها، وهذا قول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمعتمد عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن التقادم يؤثر في الشهادة في الحدود سوى حد القذف، وهذا قول الحنفية(٥)، ورواية في مذهب الإمام أحمد(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم تأثير التقادم في الشهادة في الحدود، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم الآيات التي فيها إثبات الحد بالشهادة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾[النساء:١٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[النور:٤].

وجه الاستدلال: دلّ عمومها على قبول الشهادة سواء أجاءت على الفور أم على

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٤٦/٧، المدونة ٥٤٢/٤، بحر المذهب ٣٣/١٣، المغني ٣٧٢/١٢.

(٢) ينظر: المدونة ٥٤٢/٤، الذخيرة ١٦٢/١٠.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣٣/١٣، أسنى المطالب ١٣٢/٤.

(٤) المبدع ٧/ ٤٠٠، الإنصاف ٢٥٨/٢٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٧/٣، بدائع الصنائع ٤٦/٧. وهم يبطلون الشهادة في إثبات حد السرقة لا إثبات المسروق، المسروق، فيثبت بها المال ولو بعد التقادم ولا يقطع السارق. ينظر: فتح القدير ٢٧٩/٥.

(٦) ينظر: المغني ٣٧٢/١٢، الإنصاف ٢٥٨/٢٩.

التراخي.[١]

الدليل الثاني: قياس الشهادة على الحدود على الشهادة على الحقوق بجامع ان كلاً منهما حق.[٢]

ونوقش: بالفرق بين الحدود وحقوق العباد، من إذ إن الدعوى شرط في حقوق العباد، فتأخر الشاهد بسبب تأخير الدعوى وهنا لا يلزم منه فسق ولا تهمة.[٣]

وأجيب: بأن إقامة الدعوى شرط في حد السرقة فوجب ألا تقبل الشهادة ولو تقادمت كالقذف.

ورُدّ على الجواب بأن في السرقة أمران: الحد والمال، فالحد حق لله تعالى فلا يشترط في إقامته الدعوى، والمال حق المخلوق فاشترط في إقامته الدعوى، فاجتمع في حد السرقة الأمران ولم يتمحض أحدهما فاشترطت الدعوى للزوم المال لا للحد، لذا فالمال يثبت بالشهادة ولو تقادمت.[٤]

الدليل الثالث: قياس الشهادة في الحدود على الإقرار -وهو لا يبطل بالتراخي- بجامع أن كلاً منهما وسيلة إثبات.[٥]

ونوقش بالفرق بين الإقرار والشهادة ففي الشهادة تتمكن التهمة من إذ إن الضغينة حملت الشهود على أداء الشهادة ولم تتمكن هذه التهمة في الإقرار فالمقر يتهم نفسه والإنسان لا يعادي نفسه.[٦]

وأجيب من وجهين:

الأول: أن الشهادة قبلت لوصف الصدق في الشهود، وتقادم العهد لا يخل بالصدق.[٧]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٩/١، المغني ٣٧٣/١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، المغني ٣٧٣/١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٧٩/٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣.

(٦) ينظر: شرح أدب القاضي ٤٨٦/٤، فتح القدير ٢٧٩/٥.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٨/٣.

الثاني: أن التهمة بالعداوة لا توجب عندهم رد الشهادة.(١)

الدليل الرابع:

أن غاية ما في التقادم احتمال وجود تهمة العداوة، وهو مجرد احتمال، والحدود لا تسقط بمطلق الاحتمال؛ إذ لو كان ذلك لم يقم حد أصلاً.(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بسقوط الشهادة بالتقادم، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا بحديث طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي ﷺ: "لا شهادة لخصم ولا ظنين".(٣)

وجه الاستدلال: أن تأخر الشاهد في أداء شهادته يدل على وجود تهمة وعداوة بينه وبين المشهود عليه والحديث نص في عدم قبول الشهادة مع التهمة والعداوة.(٤)

ونوقش من وجهين: أولهما: بضعف الحديث لإرساله.(٥)

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٣/١٢.

(٣) رواه مرسلاً ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب فيمن لا تجوز له الشهادة ٥٣٠/٤، وأبو داود في المراسيل في باب ما جاء في الشهادات ص٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب من تجوز شهادته ، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ٣٣٩/١٠، وله شاهد موصول أخرجه عبد الرزاق في كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، والترمذي في سننه في أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٥٤٥/٤ وقال: "لا يصح عندي من قبل إسناده"، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب من تجوز شهادته ، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين باب من قال لا تقبل شهادته ٢٦٠/١٠. وقال في السنن الكبرى ٣٤١/١٠: "وروينا رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين ، عن النبي ﷺ ، ومن وجه آخر موصولا ، إلا أن فيه ضعفاً، وهو يقوى بالمرسلين معه، والله أعلم"، وقال في ٢٦١/١٠: "ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه ويروى عن عمر". والظنين هو المتهم، ينظر: تهذيب اللغة ٢٦١/١٤، غريب الحديث للخطابي ١٥٠/٣.

(٤) ينظر: المغني ٣٧٣/١٢، فتح القدير ٢٧٩/٥.

(٥) ينظر: المغني ٣٧٣/١٢. وينظر: تخريج الحديث.

والثاني: أن التهمة بالعداوة لا توجب عندهم رد الشهادة.(١)

كما يمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن تأخر الشاهد دليل على وجود التهمة، كما أنه يشترط في قبول الشهادة مع التراخي ما يشترط في قبولها على الفور، فوجود التهمة مدعاة لرد الشهادة في الحالين.

الدليل الثاني: استدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب: "من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها إذ رآها أو إذ علمها فإنما يشهد على ضغن".(٢) وفي رواية: "أيما رجل شهد على حد، لم يكن بحضرته، فإنما ذلك عن ضغن".(٣)

وجه الاستدلال:

استدل به من وجهين:

الأول: أن تأخر الشاهد في أداء الشهادة يدل على وجود تهمة وعداوة، فلا تقبل شهادته.(٤)

الثاني: أن عمر ﷺ حكم بهذا في محضر من الصحابة فلم ينكر عليه فكان إجماعاً.(٥)

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الأثر ضعيف لا يثبت.(٦)

الثاني: أن الثابت المنقول عن عمر بخلافه، فقد تأخر في قبول الشهود على المغيرة ﷺ حتى قدموا من البصرة إلى المدينة.(٧)

---

(١) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء ٤٧٦/٢٠. وأعلّه بالانقطاع. والضغن هو الحقد والعداوة. ينظر: النهاية ٩٢/٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطلاق، باب لا يؤجل في الحدود ٣٦٩/٧. وهو معل بالانقطاع فإن ابن عون وهو مُحَمَّد بن عبيد الله الثقفي لم يسمع من عمر. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٦/٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/٧، فتح القدير ٢٧٩/٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، وتخريج الحديث.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الشهادة على الزنا كيف هي؟ ٥٤٥/٤. والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر مناقب المغيرة بن شعبة ﷺ ٥٠٧/٣، ورواه غيرهما مختصراً، وقال

ويجاب عنه بأن التأخر هنا كان لضرورة بعد محل الواقعة المشهود فيها وليس التأخر اختياراً، وفي هذه الحال تسمع الشهادة ولو تقادمت.(١)

الثالث: أن الأثر محمول على أن الشهود لم يروا الفعل المشهود به فلا تقبل شهادتهم.(٢)

كما يناقش الاستدلال بالأثر بما نوقش به الحديث في الدليل قبله.(٣)

وتناقش دعوى الإجماع بما سبق من عدم التسليم من جهة الثبوت، فالأثر ضعيف، وجاء عن عمر خلافه، ومن جهة الدلالة فإن كان ثمة إجماع فهو في عدم سماع الشهادة مع وجود العداوة، وليس لأجل التقادم.

الدليل الثالث:

قالوا إن علة عدم قبول الشهادة القديمة وجود التهمة فاقترنت التهمة بالتقادم كاقتران المشقة بالسفر فلما عُلّق الترخص بالسفر ولم ينظر للمشقة لخفائها فكذلك في التقادم فيعلق رد الشهادة به لخفاء التهمة.(٤)

ونوقش: بعدم صحة قياس التهمة هنا بالمشقة في السفر؛ لأن المشقة أمر خفي غير منضبط بخلاف التهمة فمحلها ظاهر يدركه كل أحد.(٥)

الدليل الرابع:

قياس الشهادة في الحدود على القول في العقود، فإن القول إن تأخر بطل العقد فكذلك الشهادة في الحد.(٦)

ونوقش: بأن هذا قياس باطل ينقضه سائر الشهادات التي تقبل مع التأخير، ما يدل على اختلاف العقود عن الشهادات.(٧)

الألباني في إرواء الغليل ٢٩/٨ عن سند ابن أبي شيبة: "صحيح على شرط الشيخين".

(١) مذهب الحنفية أن التقادم إذا كان لعذر ظاهر لا يكون قدحاً بالشهادة. ينظر: المبسوط ٧٠/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، المغني ٣٧٣/١٢.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢٨٠/٥.

(٥) ينظر المرجع السابق.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

الدليل الخامس:

قالوا إن الشاهد مخير بين أمرين إما ترك الشهادة أو أدائها، فإن تركها فلا يخلو امره من احتمالين: الأول أن يكون تركه للشهادة طلباً للستر، فإن عاد وشهد بعد ذلك فهي شهادة مردودة لأنّا تيقنّا أن الذي دفعه لها الضغينة والعداوة، الاحتمال الثاني: أن يكون تركه للشهادة لا لغير الستر، فهو فاسق آثم والفاسق لا تقبل شهادته.(١)

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الشهادة قبلت لوصف الصدق في الشهود، وتقادم العهد لا يخل بالصدق.(٢)

الثاني: أن التهمة بالعداوة لا توجب عندهم رد الشهادة.(٣)

الثاني: أن التهمة بالمبادرة أقوى منها في التأخير.(٤) يشهد لهذا المعنى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا تأنيت- وفى رواية: إذا تثبت- أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ".(٥)

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين يتضح أن استدلالات الحنفية ومن وافقهم تدور حول وجود تهمة العداوة في الشهادة المتقادمة، وهي شبهة يدرأ بها الحد عندهم لأن الحدود حق الله فيها غالب فتدرأ بالشبهة سوى حق القذف فإن حق العبد فيه أظهر من غيره(٦)، والذي يظهر أن هذه الشبهة غير متحققة وإنما هي محتملة احتمالاً لا يقوى معه أن تكون شبهة يدرأ بها الحد؛ وذلك أن الجمهور أجابوا عن احتمال وجود التهمة في الشهادة المتقادمة بما يدفع احتمال كونها شبهة مؤثرة بإجابات ذكرت في موضعها، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: " والحد لا يسقط

---

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٢٨٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/١٨٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/٢٣٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب أدب القاضي، باب التثبت في الحكم ٢٠/٣٠٠. وقال العجلوني في كشف كشف الخفاء ١/٢٩٥: "في سنده سعيد ابن سماك متروك كما قال أبو حاتم"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٦١.

(٦) ينظر: المبسوط ٩/١١١، البناية ٧/١١.

بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلاً".[١] فقبول الشهادة مشروط بعدالة الشهود، فإن ثبتت عدالتهم صحت الشهادة وقبلت، وإن انتفت ترد شهادتهم لذلك لا للتقادم، ثم إن الحنفية لا يردون الشهادة بسبب العداوة على الصحيح في المذهب ما لم يظهر فسق الشاهد.[٢]

ولهذا فالذي يترجح هو القول الأول وهو قول الجمهور بأن التقادم غير مؤثر في الشهادة على الحدود، والله أعلم.

المبحث الثاني: أثر تقادم الشهادة في القصاص

سبق بيان أن القصاص أحد العقوبات الجنائية وموجِبه الجناية على النفس والبدن، لذا فإن الجنايات لا تخرج عن حالين في الجملة: عمدٌ وخطأ، فموجَب العمد القصاص وموجَب الخطأ وما يجري مجراه المال[٣]. وهذا هو الأصل في الجنايات على النفس فما دونها ويخرج منه ما هو مقدر من العقوبات حداً كحد الغيلة الذي هو في الأصل جناية على النفس واستثني لخصوصه، فإذا ما استثنينا حد الغيلة فإن المقصود هنا هو الكلام عن ثبوت الجناية على النفس فما دونها أياً كان موجَبها وهذا يشمل حالي العمد والخطأ، فيحكم القضاء بموجبهما فإما قصاص أو مال. واخترت التعبير بالقصاص في عنوان هذه المسألة دون ذكر الدية لأنه الأصل والدية فرع عنه فمتى ما ثبت القصاص ثبتت الدية عوضاً عنه.

ويتفق الفقهاء في أن تقادم الشهادة في القصاص لا يؤثر في الحكم فتسمع الشهادة في الجناية على النفس فما دونها ولو كانت قديمة، وذلك أن العدوان على النفس والبدن اعتداء على حق المخلوق وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمطالبة، بخلاف الحدود التي حق الله فيها غالب فقد وقع الخلاف فيها كما سبق بيانه؛ لأن حقوق الخالق مبنية على المسامحة فتدرأ بالشبهة. وكذلك فإن الجنايات لما كانت حقاً للمخلوق افتقر النظر فيها إلى المطالبة وإقامة

---

(١) المغني ٣٧٣/١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٣/١٦، لسان الحكام ص٢٤٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٣.

الدعوى، وأداء الشهادة مرتبط بإقامة الدعوى فلا تسمع مالم تكن الدعوى.[١]

المبحث الثالث: أثر تقادم الشهادة في التعازير

المطلب الأول: التعريف بالتعزير

التعزير في اللغة من العزر ويطلق على المنع واللوم. وعزره يعزره عزراً وعزره: رده، وأصل التعزير التأديب.[٢]

وفي الاصطلاح هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٣]

وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيعزر بما يكون مانعاً من وقوع المعصية زاجراً عنها، واختلف الفقهاء في حد التعزير، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجاوز بالتعزير أدنى الحد[٤]، وذهب المالكية إلى جواز أن يجاوزه[٥]، وعن أحمد روايتين: أنه لا يجاوز به عشرة أسواط، والثانية كقول الجمهور.[٦]

وقد يكون التعزير حقاً لله خالصاً، أو حقاً للعبد، أو مشتركاً وحق الله أغلب، أو مشتركاً وحق العبد أغلب.

المطلب الثاني: أثر تقادم الشهادة في العقوبات التعزيرية

موجب التعزير يثبت بشهادة الشهود، فإن أدى الشهود الشهادة على الفور استحق الجاني إيقاع العقوبة، وإن جاءت شهادتهم متقادمة، فهل يعتد بها فيعزر الإمام استناداً عليها، أم أن التقادم مؤثر فيمنع من إيقاع العقوبة على الجاني؟

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٠/٩، تبيين الحقائق ١٨٨/٣، المدونة ٥٤٢//٤، أسنى المطالب ١٣٢/٤، كشاف القناع ٢٦١/١٥.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (عزر) ٥٦١/٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، منح الجليل ٣٥٥/٩، المهذب ٣٧٣/٣، الإقناع ٢٦٨/٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، المهذب ٣٧٤/٣.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢٨/٢.

(٦) ينظر: المغني ٥٢٤/١٢، وقال: "ويحتمل كلام أحمد والخرقي، أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وروى عن أحمد ما يدل على هذا".

يحسن قبل البحث في هذه المسألة النظر في طبيعة العقوبات التعزيرية واختلافها عن العقوبات الحدية، فثمة خصائص للعقوبات التعزيرية تميزها عن العقوبات الحدية ولها اعتبارها في شأن إيقاع العقوبات، فمن ذلك طبيعة العقوبة التعزيرية من إذ مرونتها وخضوعها لعدة اعتبارات منوطة بنظر القاضي وتقديره الذي ينبغي أن تحكمه المصالح فيسعى في تحصيلها والمفاسد فيسعى في دفعها وتقليلها عند تقديره للعقوبة كماً ونوعاً أو حتى في العفو عن الجاني، فمن المؤثرات المعتبرة في التقدير العقوبات التعزيرية ملابسات الواقعة وما يحتف بها من أمور ووقائع تدعو إلى تخفيف العقوبات أو إلى تشديدها، ومنها شخص الجاني ومنزلته من الخير أو الشر ونحو ذلك من المؤثرات الخاضعة للزمان والمكان والحال ومما جاء في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[(١)] ، وهذا اعتبارات لا ينظر إليها في الحدود الشرعية، لذا فقد جاء البيان النبوي صريحاً واضحاً في هذه المسألة فقد قال عليه الصلاة والسلام: "وايم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها".[(٢)]

ومما تفارق العقوبات التعزيرية العقوبات الحدية مبدأ العفو والشفاعة، فلا يصح العفو في العقوبات الحدية إن وصلت للإمام، فقد قال ﷺ لصفوان بن أمية لما جاءه بسارق ردائه: "فهلا كان قبل أن تأتيني به"[(٣)] ولا تصح الشفاعة فيها إن وصلت الإمام، فإن النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه ١٣٣/٤، والنسائي في كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة ٤٦٨/٦، وأحمد في مسنده ٣٠٠/٤٢، من حديث عائشة ﵂. وذكر في البدر المنير ٧٣١/٨ عن المنذري والعقيلي أنهما قالا: روي من أوجه ليس شيء منها يثبت، وأشار ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٤٩/٢ إلى أن في سنده انقطاعاً. وحسنه العلائي في النقد الصحيح ص٣٥، وصححه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة ٢٣١/٢.

(٢) الحديث ورد في سياق قصة المرأة المخزومية التي سرقت فكُلّم فيها أسامة بن زيد ليشفع فيها عند رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله... الحديث رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان ١٦٠/٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥/٣.

(٣) حديث صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: "فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به"، رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز ١٣٨/٤، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ٩/٧، وابن ماجه في كتاب

غضب لما شفع سعد في المرأة المخزومية.[١]

أما العقوبات التعزيرية فالأمر فيها مختلف من إذ العفو عنها والشفاعة فيها فإن النبي ﷺ أجاز الشفاعة في العقوبة التعزيرية لقوله: "اشفعوا تؤجروا"[٢] ، وعفا عن مستحقها -كما سيأتي؛ لذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك في الجملة، وأما التفصيل فإن الفقهاء يفرقون في العقوبات التعزيرية بين ما كان حقاً لله تعالى وما كان منها حقاً للعبد، على التفصيل الآتي:

أولاً: العقوبات التعزيرية الواجبة لحق لله سبحانه وتعالى:

القول الأول: يذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أن للإمام حق العفو في العقوبات التعزيرية الواجبة لحق لله تعالى، غير أن ذلك مشروط بأن يكون في العفو مصلحة، كأن يتوب الجاني ويقلع عن الذنب فيترك تعزيره تهذيباً له واستصلاحاً وترغيباً له ولغيره في التوبة والاستقامة، أو غير ذلك مما يتحقق معه بالعفو صلاح للمجتمع وانتظام للناس على الطريقة السوية، وهذا كله داخل في السياسة الشرعية.[٧] ويستثني الحنفية

الحدود، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢. وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٦٣/٤، وابن الملقن في البدر المنير ٦٥٢/٨، والألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ١١٣/٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٢٠٢٦/٤، من حديث أبي موسى ﷺ. قال النووي في شرح مسلم ١٧٧/١٦: " فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك وأما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدبن ٧٤/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٣٢/٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٦/٥.

(٦) ينظر: الإنصاف ٤٤٩/٢٦.

(٧) ينظر المراجع السابقة، وقال الجويني في غياث الأمم ص٢١٨: " ولكن الإمام يرى ما هو الأولى، والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على

والحنابلة من ذلك ما كان منصوصاً عليه من التعزير، فليس للإمام العفو والحال هذه، وذكروا موضعين هنا وهما: التعزير بوطء جارية امرأته، والجارية المشتركة.(١)

القول الثاني: أن الإمام لا يملك حق العفو عن الجريمة التعزيرية الواجبة حقاً لله ﷻ، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد.(٢)

ويستدل الجمهور لمذهبهم بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه، وتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[هود:١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: "بل للناس كافة".(٣)

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "قسم النبي ﷺ قسما فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه ثم قال: يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر".(٤)

وجه الاستدلال منهما: أن النبي ﷺ ترك التعزير مع استحقاقه، فدل على أن الأمر متروك للإمام متى رأى المصلحة في العفو عفا.(٥)

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال في الأنصار: "أوصيكم

استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائبا في عقوباتهم".

(١) ينظر: الكافي ١١١/٤، فتح القدير ٣٤٦/٥.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفاره ١١١/١، ومسلم –واللفظ له– في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) ٢١١٦/٤.

(٤) رواه البخاري –واللفظ له– في كتاب احاديث الأنبياء ١٥٧/٤ن ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ٧٣٩/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٥/٧، المغني ٥٢٧/١٢، فتح القدير ٣٤٦/٥.

بالأنصار، فإنهم كَرِشِي وَعَيْبَتِي [١]، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم".[٢]

وجه الاستدلال: أن التجاوز عن المسيء هو العفو، فدل على أنه حق للإمام متى رأى المصلحة فيه.

ولم أرَ دليلاً لمن قال بأنه لا يحق للإمام العفو عن العقوبة التعزيرية الواجبة حقاً لله؛ لذا فالراجح –والله أعلم- هو قول الجمهور وأن للإمام حق العفو عن العقوبات التعزيرية الواجبة لحق الله تعالى.

ثانياً: العقوبات التعزيرية الواجبة حقاً للعبد:[٣]

للفقهاء في حق الإمام في العفو عن التعزير الواجب حقاً للعبد، قولان:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والحنابلة[٧]، أنه ليس للإمام العفو عن العقوبة التعزيرية التي هي حق للعبد، فالعفو للعبد فإن طالب به وجب على الإمام تنفيذه.

ويستدل الجمهور بأن التعزير حق للعبد كسائر حقوقه كالقصاص.[٨]

القول الثاني: للإمام العفو عن العقوبة التعزيرية الواجبة لحق العبد ولو طالب بها العبد إذا رأى الإمام المصلحة في العفو، وهو قول عند الحنفية[٩] ووجه في مذهب الشافعية.[١]

---

(١) قال في النهاية ١٦٣/٤: «الأنصار كرشي وعيبتي» أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته.

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم٣٤/٥.

(٣) لا يكاد ينفك حق العبد من أن يكون فيه حقاً لله تعالى، وإنما يعبر بحق العبد إشارة إلى كونه الغالب، قال في منحة الخالق ٤٩/٥: "الظاهر أن كل ما هو حق العبد يكون فيه حق الله تعالى؛ لأن جنايته على العبد بالشتم أو الضرب معصية؛ ولذا قال في الدرر وهو أي التعزير له حق العبد غالب فيه نعم قد يكون غير معصية كتعزير الصبي".

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدبن ٧٤/٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٣٢/٤.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٦/٥.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤٤٩/٢٦.

(٨) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، مغني المحتاج ٥٢٦/٥.

(٩) ينظر: البحر الرائق ٤٩/٥، وحمله بعضهم على أن مقصود من ذكر هذا القول هو العفو عن حق الله تعالى، قال في

واستدلوا بأن التعزير موكول إلى الإمام تقديره ونوعه.[٢]

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور، وأن العبد إن طالب بالتعزير الواجب حقاً له، فيجب على الإمام أن يقيمه وليس له إسقاطه والعفو عنه.

وهل يفتقر التعزير في حق العبد إلى مطالبته أم يحق للإمام تعزير الجاني ولو لم يطلب صاحب الحق ذلك؟ نص الحنابلة على أن للإمام أن يعزر الجاني ولو لم يطلب ذلك صاحب الحق وعللوا بأن التعزير مشروع لتأديب الجاني فإذا رأى الإمام المصلحة في تأديبه أدبه ولو لم يطلب صاحب الحق.[٣] وهذا الرأي يتفق مع مبدأ التعزير وحكمة مشروعيته فإن الواجب على الإمام النظر في مآلات المعصية وأثرها في الفرد والمجتمع، فينبغي أن ينظر في المصلحة العامة ولو لم تكن مصلحة الفرد ظاهرة.

إن منح الإمام صلاحية أوسع في العفو عن العقوبة التعزيرية –على ما سبق بيانه- يتفق مع مشروعية العقوبة التعزيرية ودخولها في باب السياسة الشرعية[٤]، يقول ابن القيم –رحمه الله- : "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة -وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة- جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناسِ في

في البحر الرائق: "وفي القنية: التعزير لا يسقط بالتوبة، وفي مشكل الآثار: وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد والشافعي والعفو إليه أيضاً، قال الطحاوي وعندي أن العفو ثابت للذي جنى عليه لا للإمام قال – ﷺ – ولعل ما قالوه من أن العفو إلى الإمام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على إنسان وما قاله الطحاوي فيما إذا جنى على إنسان".

(١) ينظر: الوسيط ٥١٤/٦، روضة الطالبين ١٧٦/١٠، والذي يظهر أنهم لا يرون إسقاط العقوبة بالكلية، بل المراد إسقاط العقوبة التعزيرية المتعلقة بالبدن أو المال دون ما يلحق الجاني من أذى معنوي باللوم والتوبيخ وإحضاره إلى مجلس الحكم، فإن هذه تعد نوع عقوبة وبخاصة إن كان من ذوي الهيئات. قال في العزيز شرح الوجيز ٢٩٤/١١: "قدر التعزير، وما به التعزير -يتعلق برأي الإمام، ولا يكاد يظهر منه جناية عند الإمام إلا وهو يوبخه ويلومه عليه، ويغلظ عليه القول فيؤول الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار على الملام والتوبيخ بالكلام؟"، وينظر: كفاية النبيه ٤٤٥/١٧.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٤٤٥/١٧.

(٣) ينظر: المغني ١٢٦/١١، الفروع ١٠٥/١٠.

(٤) قال في حاشية ابن عابدين ١٥/٤: " والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان".

ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمةَ الشرع، واختلفَت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص".[١]

ولما كان الأمر كذلك من إذ سعة صلاحية الإمام في العفو عن الجريمة التعزيرية، فإن إسقاطها بتقادم الشهادة حق لولي الأمر من باب أولى[٢]، ويدخل في باب السياسة الشرعية المناط بولي الأمر رعايتها والأخذ بها لاستصلاح المجتمع، فيتحصل في المسألة أن الشهادة في العقوبات التعزيرية على نوعين:

الشهادة في العقوبة التعزيرية الواجبة لحق الله تعالى، والشهادة في العقوبة التعزيرية الواجبة لحق العبد، فللإمام ألّا يأخذ بالشهادة المتقادمة في العقوبة الواجبة حقاً لله تعالى فيسقط العقوبة الثابتة بها، وليس له ذلك فيما وجب من العقوبات التعزيرية حقاً للعبد، لأن العقوبة حق للعبد متى ما طالب به وجب استيفاؤه، والشهادة بموجب العقوبة التعزيرية تفتقر إلى المطالبة والدعوى فما لم يدّع لم يكن للشهادة وجه.

وهذا القول يتماشى مع السياسة الشرعية والمصلحة العامة؛ فإن المؤاخذة بالذنب المتقادم في حقوق الله والتعزير به في كل حال، قد يترتب عليه من المفاسد أكثر من المصالح فقد ينسى الذنب بالتقادم فيعاد ذكره عند العقوبة به ويشيع، وقد تتبدل حال المذنب فيوقع عليه التعزير في حال غير مواتية إما لصلاحه أو لتغير حاله أو لكبر سنه ومرضه، ونحو ذلك مما لا يستحسن معه إيقاع العقوبة ولا يتأتى معها الغرض منها من استصلاح الناس وردع الجاني، وربما انقلب الأمر إلى مفسدة ومضرة، وقد ترك النبي ﷺ عقوبة المنافقين طلباً لمصلحة أعظم ودفعاً لمضرة أشد، وقد جاء في الصحيحين أن عبد الله بن أُبَيّ قال: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه".[٣]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٥٧.

(٢) ينظر: تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص٢٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) ٦/١٥٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/١٩٩٨.

والنظر في اعتبار الشهادة المتقادمة وإسقاطها في التعزير الواجب لحق الله يكون لولي الأمر، وتصرفه على رعيته منوط بالمصلحة كما هو متقرر معلوم[١]، فيقوم بما يصلح المجتمع ويحفظ الأمن ويحمل الناس على الاستقامة ويردع المفسدين ويحقق مقاصد الشريعة في الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وهذا النظر يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس، ويتطلب نظراً شمولياً عاماً في المصالح والمفاسد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فأذكر في نهاية هذا البحث أبرز النتائج التي وصلت إليها:

أولاً: التقادم في الشهادة في الدعاوى الجنائية هو تأخر الشهود في أداء شهادتهم مدة معينة، في الحدود والقصاص والتعازير.

ثانياً: شأن الشهادة في الشريعة عظيم، ولا يجوز للشاهد كتم الشهادة إن تعينت عليه.

ثالثاً: لا يؤثر التقادم في الشهادة في الحدود الشرعية على أقول الجمهور وهو الراجح خلافاً للحنفية.

رابعاً: باتفاق العلماء فإن تقادم الشهادة في القصاص غير مؤثر فيها.

خامساً: العقوبات التعزيرية هي من باب السياسة الشرعية فالصلاحية الممنوحة فيها لولي الأمر أكثر مما هي في الحدود المقدرة من إذ التحديد والعفو فيها والشفاعة.

سادساً: يحق للإمام أن يسقط الشهادة بالتقادم في التعازير الواجبة حقاً لله تعالى، أما فيما وجب منها لحق العبد فالتقادم لا يؤثر في الشهادة عليها.

سابعاً: تصرّف الراعي على رعيته منوط بالمصلحة، فما جُعل حقاً لولي الأمر في إسقاط الشهادة بالتقادم فهو معلق بالمصلحة وليس له التشهي في ذلك واتباع الهوى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) من قواعد الفقه المقررة أن تصرف الراعي على رعيته منوط بالمصلحة، ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٤.

المراجع

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١٢- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
١٧- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٣- تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سامح السيد أحمد جاد، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، العدد الخامس، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخبابي، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي ١٩٩٨م.
٢٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٠- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح

بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٧- شرح أدب القاضي، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد – الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى.

٣٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير العدوي (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، الناشر: دار الفكر.

٣٩- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٠- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

٤١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

٤٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٣- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٤٤- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، أبي المعالي الجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٥- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠.

٤٦- الفروع، لشمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٨- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥١- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في

وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م.

٥٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٥٣- كفاية النبيه، شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن الرفعة، دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم.

٥٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

٥٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٥٨- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٩- المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥.

٦٠- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦١- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر السَّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٨هـ.

٦٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٤- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٦- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٨- المغني لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧١- منحة الخالق، لابن عابدين، مطبوع بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٧٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: عبد الرحمن القشقري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي.

٧٦- الوسيط في المذهب، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

1- Al-Ahkam al-Sultaniyyah, by Judge Abi Ya'la, Muhammad bin al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra', corrected and commented on by: Muhammad Hamid al-Faqi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, second edition, 1421 AH - 2000 AD.
2- Ershad alfuhol, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, investigation by Ahmed Izzo Enaya, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH.
3- Irwa 'al-Ghaleel in the graduation of hadiths of Manar al-Sabeel, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Beirut, Edition: second 1405 AH.
4- Al eststhkar, by Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition, 1421 AH.
5- Asna Al-Mtalib in Sharh Roud Al-Talib, by Zakaria bin Mohammed bin Zakaria Al-Ansari, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
6- E'lam al muaqeen, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, who presented it to him and commented on it and produced his hadiths and effects: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Al Jawzi Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First edition 1423 AH.
7- al eqkn'aa fi feqh Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem al-Hijjawi al-Maqdisi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja, investigation by Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sibki, publisher: Dar al-Maarefah Beirut - Lebanon.
8- Al umm, by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i Al-Mutlabi Al-Qurashi, publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut, 1410.
9- Al ensaf, by Ala'a Al-Din Abi Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Hanbali, publisher: Dar Al-Ahyaa Al-Arabiya, Second Edition.
10- Albahr alraeeq, explaining the treasure of the minutes, by Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry, publisher Dar al-Kitab al-Islami, second edition.
11-Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of Sharia, by Alauddin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, publisher, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1406 AH.
12- Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and monuments located in the great commentary, by Ibn al-Mulqin Serag al-Din Abi Hafs Omar bin

Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry, investigation: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasir bin Kamal, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, edition The first 1425 AH.
13- albenaya Sharh al-Hidaya, by Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Gheitabi, publisher: Dar al-Kitab al-Alami - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH.
14- Albyan wa altahseel, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, by: Muhammad Hajji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition 1408 AH.
15- Altaj wa al ekleel of muktasar Khalil, by Muhammad ibn Yusef ibn Abi al-Qasim ibn Yusef al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki, publisher: Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, first edition, 1416 AH
16- Tabserat alhukkam, by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farahun, Burhanuddin Al-Yamari, publisher: Al-Azhar College Library, first edition, 1406 AH.

17- Tuhfat al muhtaj ela adelat al menhaj, by Ibn Al-Mulqin Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, investigation: Abdullah bin Saaf Al-Lehyani, publisher: Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1406 AH.
18 Aljashree alislamee , by Abdul Qadir Odeh, Publisher: Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut.
19- Tahtheeb al lugaah, by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abi Mansour, investigator: Muhammad Awad Mereb, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD.
20- Altaudeeh sharh almuktasar of Ibn al-Hajib, by Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry, investigator: Dr. Ahmad bin Abd al-Karim Najib, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
21- Aljareemah wa aluquba,a in Islamic Jurisprudence by Sheikh Muhammad Abu Zahra, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi 1998 AD.
22- Hasheat Ibn Abdin (Radd of Al-Muhtar to al-Durr al-Mukhtar), by Muhammad Amin bin Omar bin Abdin al-Damascene Hanafi, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, second edition 1412 AH.
23- Alashbah wa alkadaeer ala mathhab Abi Hanifa Al-Numan, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, famously known as Ibn Najim, he put his footnotes and extracted his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1419 AH - 1999 AD..

24- Al-Ghayathi, Relief of the Nations in the Injustice, for the Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, Abi al-Maali al-Juwayni, investigator: Abd al-Azim al-Deeb, publisher: Imam of the Two Holy Mosques Library, Edition: second, 1401 AH..
25- Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for the Maori.
26- Fath al-Qadir Ali al-Hidaya, by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, publisher: Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press Company and his sons in Egypt, Edition: First, 1389 AH = 1970.
27- Al-Furu', by Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi, and with him: Correction of al-Furu' by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mirdawi, and Haashiyat Ibn Qandus: Taqi al-Din Abu Bakr bin Ibrahim bin Yusuf al-Baali, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Dar Al-Moayyed - Riyadh, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
28- Alfuakeh Al-Dawani on the resalt of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, by Ahmed bin Ghanim (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Fikr, Publication date: 1415 AH - 1995 .
29- Rawdat Al-Taleben, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, investigation: Zuhair Al-Shawish, publisher: Islamic Office, third edition 1412 AH.
30- Kashf alkafaa wa muzeel alelbas, by Ismail bin Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarrahi, publisher: Al-Qudsi Library, by its owner, Hossam Al-Din Al-Qudsi - Cairo, year of publication: 1351 AH.
31. Selselat al ahadith aldaefah wa al moduaah, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publishing House: Dar al-Maarif, Riyadh, Edition: First, 1412 AH.
32. Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, investigation by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya, Arabic Books.
33. Sunan Abi Dawood, by Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azadi Al-Sijistani, investigation by Muhammed Mohy Al-Din Abdel-Hamid, publisher: Al-Asitariah Library, Saida - Beirut.
34. Sunan Al-Tirmidhi, by Abu Issa Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah, investigation by Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut

35. Kifayat al-Nabih, sharh altanbeeh of Imam al-Shafi'i, by Abi al-Abbas Najm al-Din Ahmad bin Muhammad Ibn al-Rifa'a, study, investigation and commentary: Prof. Dr. Majdi Muhammad Surur Basloum.
36. Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi, investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, third edition 1424 AH.
37. Lisan alhukam fe Ma'rifat al-Ahkam, by Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abi al-Walid, Lisan al-Din Ibn al-Shahna al-Thaqafi al-Halabi, publisher: al-Babi al-Halabi - Cairo, second edition, 1393 AH.
38. Almadkhal alfekhee alaam, , by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, second edition 1425.
39. Sharh adb alqadi, by Burhan Al-Imaams Hussam Al-Din Omar bin Abdul Aziz bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi, known as Al-Sadr Al-Shaheed, investigator: Mohie Hilal Al-Sarhan, Publisher: Al-Irshad Press, Baghdad - Arab Printing House, Baghdad - Iraq, Edition: First.
40. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i, verified by: Dr. Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition 1405 AH - 1985 AD.
41. Sharh muktasar Khalil, by Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr Printing House - Beirut.
42. Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad Alish, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: First: 1404 AH - 1984 AD.
43. Sahih Al-Bukhari (Al-Jameed Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih, an abbreviation of the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days), by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition 1422 AH.
44. Menhat alkhaleq, by Ibn Abidin, second edition, photo by: Dar Al-Kitab Al-Islami.
45. Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abi al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut.
46. Almuhathab fi feeqh Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami
47. Alwaseet fi almathhab, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad

Muhammad Tamer, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: First, 1417 AH.
48. Gharib Al-Hadith, by Al-Khattabi Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, investigation by Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus 1402 AH.
49. Alensaf fi mareft al rajah min al khelaf, (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabeer), by Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdel Fattah Mohamed El Helou, Publisher: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
50. Al-Bahr Al-Ra'iq, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Edition: Second, Dar Al-Kitab Al-Islami.
51. Bahr Al-Madhhab, by Abi Al-Mahasin Abd Al-Wahid bin Ismail Al-Rawyani, investigator: Tariq Fathi Al-Sayed, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 2009 AD.
52. Alqamous al muheet, by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-Ferozabadi, investigation: Office of Heritage Investigation at the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqsousi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition 1426 AH.
53. Kashaff al qenaa, by Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwaty al-Hanbali, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami
54. Bedaeat al Mujtahid wa nehaet al Muqtadid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo: 1425 AH - 2004 AD.
55. Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwa'afi Al-Afriqi, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
56. Almubdea fi Sharh Al-Muqban, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhanuddin, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH.
57. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi, publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut, 1414 AH.
58. Aleshraf ala nukt masaeel alkhelaf, by Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, compare his copies and extract his hadiths and present to him: Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, first edition: 1420 AH - 1999 AD.

59. Bulgaat alsale; known as Haashiyat Al-Sawy by Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, famous for Al-Sawy Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Maarif.
60. Almuharar fi Hadith, by Shamsuddin Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi al-Hanbali, investigation: Dr. Youssef Abdel Rahman Al-Marashly, Muhammad Salim Ibrahim Samara, Jamal Hamdi Al-Thahabi, Publisher: Dar Al-Maarefa - Lebanon / Beirut, third edition, 1421 AH.
61. Almuh;am wa al muhet al a'adam, by Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi, Investigator: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kitab al-Alami - Beirut, first edition 1421 AH.
62. Byan alwahm wa aleham fi ketab al ahkam, by Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fasi, Abi al-Hasan Ibn al-Qattan, investigator: d. Al-Hussein Ait Saeed, Publisher: Dar Taibah - Riyadh, Edition: First, 1418 AH-1997 AD.
63. Alnaqd alsaheeh lemauturedh min ahadeeth almasabeeh, by Salah al-Din Abi Saeed Khalil bin Kikildi bin Abdullah al-Dimashqi al-Ala'i, investigator: Abd al-Rahman al-Qashqari, first edition, 1405 AH / 1985 CE.64. Almodaona, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1415 AH.
65. Al-Mustadrak Ala Al-Sahihin, by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Nisaburi, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition 1411 AH.
66. Almusanaf, by Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Hamiri al-Yamani al-Sanani, investigator: Habib al-Rahman al-Adhami, publisher: Scientific Council - India, edition: second, 1403.
67. Ma'alem al qurba fi talab al Hisbah, by Dhiaa Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Abi Zaid bin al-Ikhwa, al-Qurashi, publisher: Dar al-Funun "Cambridge".
68. Mughni al muhtaj, by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 1415 AH.
69. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jumili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: the Cairo Library.
70. Maqaees allugah, by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH.

71. Almoafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatby, investigator: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH.
72. Moaheb al jageeg fi sharh mukhtasar Khalil, by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Hattab Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH.
73. Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Investigator: Muhammad Mustafa Al-Adhami, publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charity and Humanitarian Work - Abu Dhabi - UAE, Edition: First, 1425 AH.
74. Nasb al raya le ahadith al hadia, by Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah Bin Yusef Bin Muhammad Al-Zayla'i, Investigator: Muhammad Awamah, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, first edition 1418 AH .
75. Nehayt al muhtaj ela sharh al menhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1408 AH.
76. Taqadum aldawaa aljenaaya fi alfeqh al Islamic wa alqanin al wadhaee, by Dr. Sameh Al-Sayed Ahmed Gad, research published in the Sharia and Law Journal issued in the Faculty of Sharia and Law at Al-Azhar University in Cairo, the fifth issue, the year of publication 1410 AH - 1990 AD.